



جمعية التنمية الالهلية بقرى عويرة

سياسة

الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

بجمعية التنمية الالهلية بقرى عويرة

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

مقدمة

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها جمعية التنمية الاهلية بقري عويرة بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بها وتم اعتمادها باجتماع مجلس الادارة بتاريخ (٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ)

النطاق

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي:

ملاحظات	مدة الحفظ	اسم السجل
	دائم	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
	10 سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
	10 سنوات	سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
	10 سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية
	10 سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
	10 سنوات	السجلات المالية والبنكية والعهد
	10 سنوات	سجل الممتلكات والأصول
	4 سنوات	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
	4 سنوات	سجل المكاتبات والرسائل
	4 سنوات	سجل الزيارات
	10 سنوات	سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية

حفظ دائم

حفظ لمدة ٤ سنوات

حفظ لمدة ١٠ سنوات

يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم

يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة

مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات يتم الاحتفاظ بالنسخ

الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته

ونظامه

تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف

إتلاف الوثائق

تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك

يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة بعد المراجعة

واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة

وغير مضر بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق

يفوض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من المدير التنفيذي والمحاسب ومساعد أمين الصندوق تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم

الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين

جدول بيان بالوثائق المعدة للإتلاف نموذج (٨)

١) بموجب محضر إتلاف رقم

٢) الوحدة: (٣) الرمز..... (٤) عدد الملفات المعدة للإتلاف.....

٥) التاريخ:...../...../..... (٦) اسم الموظف (٧) تحويله هاتف

٨) التوقيع.....

الرقم التسلسلي: وهو الرقم الذي يحدد عدد الملفات.
اسم الوثيقة وموضوعها: ويقصد ما يتضمنه الملف من وثائق. ومن الضروري أن تكون الوثائق متجانسة وليست مختلطة، كأن تكون مثلاً بريد صادر فقط، أو بريد وارد فقط، أو ملفات شرايات، أو ملفات موظفين. والغاية من تجانس الوثائق في الملف الواحد هو سهولة التثبيت فيها.
الرقم التسلسلي للوثائق: يجب أن يتضمن الملف معاملات متجانسة ومسجلة بأرقام متسلسلة. مثلاً كأن يتضمن الملف خمسين معاملة من وثائق البريد الصادر والمسجلة بالدفتر كترقيم معرف لها.
التاريخ: وهو تاريخ الوثائق. فقد يتضمن الملف وثائق تعود إلى سنتين متتاليتين.
عدد الاوراق: المتضمنة للملف المعد للإتلاف
مدة الحفظ للملف حسب لوائح الحفظ
بداية حفظ الملف حسب لوائح الحفظ
رقم الملف حسب التسلسل للملفات خلال العمل بها
رقم الصندوق حيث تجمع الملفات أحياناً في صندوق كبير لإعدادها للإتلاف
مجموع الملفات والوثائق المعدة للإتلاف
أسماء وتوقيع أعضاء لجنة الإتلاف

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد (سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها) بجمعية التنمية الأهلية بقرى عويرة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣) المنعقدة

بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢ م

مجلس الإدارة

جمعية التنمية الأهلية بقرى عويرة

